محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/١٦٧٢
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة
احمد ابو الغنم، غازي عازر، كامل الحباشنه، فوزي العمري .

المميـــــز : مساعد النائب العام/اربد المنتدب من المحامي العام المدني .

المميز ضدهم: تمام وطعيمه ومطعم وجوزيف ورثة الموحوم يعقوب نصر الله / وكيلهم المحامي ليث البدر .

بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٦ قدم هذا التمييز وذلك للطعن بالحكم الصـــادر عـــن محكمة استئناف اربد في القضيه الاستئنافيه رقم ٩٩/١١٥١ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٦ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف دون الحكم لاي من الطرفين باية رسوم او مصاريف او اتعاب في القرار الصادر عن محكمة بداية عجلـــون رقـــم ٩٩/١٩٦ تاريخ ٩٩/٧/٢٠ .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :-

١- ان سندات التسجيل سندات رسميه ولا يطعن بما ورد فيها الا بالتزوير .
٢- كان على المحكمه وبما لها من صلاحيات ان تستوضح من المميز ضدهـــم عن كيفية انتقال ملكية الارض اليهم .

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد بأن المدعين كانوا قد اقاموا هذه الدعوى ضد الجهـــه المدعـــى عليها لدى محكمة بداية حقوق عجلون .

وقد طلبوا فيها تصحيح اسم مورثهم في سندات التسجيل العائده لقطعتي رقم ٧٢ حـــوض رقم (٦) . و٢٦ حوض رقم (١٣) من اراضي بلدة عنجره والذي ورد (يعقوب نصر الله) حيث سقط سهواً السعد يحيث يصبح (يعقوب نصر الله السعد) .

نظرت محكمة البدايه الدعوى واصدرت بتاريخ ٩٩/٧/٢٠حكماً فيها قضى بتصحيح اسم مورث المدعين في سندي التسجيل المشار اليهما اعلاه وذلك باضافة اسم (الســعد) الـــى اســمه ليصبح (يعقوب نصر الله السعد) وقد تأيد الحكم استئنافاً .

طعن مساعد النائب العام / اربد المنتدب من قبل المحامي العام المدني تميـــيزاً للأســباب الوارده بلائحة التمييز .

وفي ذلك وعن السبب الاول نجد ان اجتهاد محكمة التمييز قد استقر على جواز تصحيـــح قيد الاسم في سند التسجيل الصادر عن دائرة الاراضي والمساحه اذا جـــرى تســجيله خلافـــاً للحقيقه، وان ذلك من اختصاص محكمة البدايه صاحبة الولايه العامه مادام ان الخطأ هو خطـــأ مادي في الاسم وليس خطأً ناشئاً عن سهو كتابي في جدول الحقوق او في قيد من قيـــود ســجل الاموال غير المنقوله، ولذا فإن هذا السبب مستوجب للرد .

وعن السبب الثاني : فان المميز لم يثر ما ورد بهذا السبب امام محكمتي الموضوع ممـــا يقتضي رد هذا السبب عملاً بالماده (٦/١٩٨) من قانون اصول المحاكمات المدنيه .

وعليه نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ رجب سنة١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/١١.

عضـــو	**عضـــو**	**القاضي المترئس**
رئيس الديوان	**عضـــو**	**عضـــو**

دقق

ع د